

17 ديسمبر 2015
17 ديسمبر 2015

من وزير المالية
إلى

3002

الموضوع: كيفية استخلاص المعلوم على العقارات غير المبنية المستوجب بعد التفويت في الأرض

المرجع : مكتوبكم عدد 3745 الوارد علينا بتاريخ 4 ديسمبر 2015

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " اقتنت كامل قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد من مصرف الذي اقتناها بدوره من مالكةها الأصلي السيد وطالبت بإدراج اسمها بجدول تحصيل المعلوم على العقارات الغير مبنية عوضا عن البائع والحصول على شهادة إبراء باسمها، فطلبتكم توضيحات حول هذا المعلوم مبيّنين أن البائع أدلى بشهادة إبراء لا تخص كامل قطعة الأرض موضوع البيع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن تفويت المالك الأصلي في قطعة الأرض قد تمّ خلال سنة 2015 فيبقى المعلوم مستوجبا عليه بعنوان كامل السنة دون تجزئة. غير أنه وباعتباره لم يدفع كامل المعلوم يمكن لبلدية - مطالبة مصرف - المقتنية للأرض بدفع فارق المعلوم على الأراضي غير المبنية المستوجب بعنوان السنة المذكورة. وفي صورة عدم قيام المالك الأصلي بإعلام البلدية بواسطة تصريح أو رسالة مضمونة الوصول يبقى متضامنا مع المصرف المذكور في دفع المعلوم المستوجب بالنسبة إلى الفترة المتروحة بين تاريخ نقل الملكية وتاريخ التصريح.

هذا ويبقى بالنسبة إلى سنة 2016 المعلوم مستوجبا على شركة ' على أساس قيمة الاقتناء المحددة بأربعة ملايين دينار كما بينتموه بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ، وبالتالي يمكن لبلدية إدراج الشركة المذكورة بجدول التحصيل ابتداء من غرة جانفي 2016 وذلك مع مراعاة الإعفاء من المعلوم الذي يمكن أن تنتفع به الشركة باعتبارها باعنا عقاريا.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه

المستشار العام للدراسم والتدريج البناني

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي